شيء مجهول ففيه القرعة، وفي بعضها لفظ المشتبه والقرعة لكل أمر مشتبه وفي ثالثة ان القرعة لكل أمر مشكل. وبما أن المجهول هو المشتبه فلازم هذه الاخبار اختصاص القرعة بالموارد التي يكون للشيء نحو تعيّن في الواقع ونفس الأمر الا أنه طرأ عليه الاشتباه ولم يعلم كونه هذا أو ذاك فتكون القرعة بالنسبة إليه من قبيل الواسطة في الاثبات، حيث يتعيّن بها ماهو المجهول والمشتبه في البين. أما لفظ المشكل: فانه ظاهر في الاختصاص بالمبهمات المحضة التي لا تعيّن لها في الواقع ونفس الأمر، فتكون القرعة بالنسبة إليها من قبيل الواسطة في الثبوت حيث يستخرج بها ماهو الحق كما في باب القسمة وباب العتق والطلاق فيما لو اعتق أحد عبيده لا على التعيين، أو طلق احدى زوجاته كذلك بناء على صحة هذا الطلاق([542]). وقد عبّر صاحب العناوين عن هذا بقوله: «ان القرعة كما تكون كاشفة تكون مثبتة... والمراد على الكشف ان «ما حكم ا به مبيّن للواقع قطعاً ولا يكون مخالفاً للواقع» وعلى الاثبات يكون معناه «ما حكم ا به فهو الصواب» فيكون جعلا للحكم ابتداء»([543]). الثالث: والقرعة قد تجري في صورة وقوع النزاع والتخاصم وقد تجري في مورد لانزاع فيه كما إذا وطأ احدى شياته واشتبهت واراد تعيين وظيفة نفسه،